

وسائل الشيعة

[50] أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب عدم جواز

القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة (7312) 1 - محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال
سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال لا لكل سورة ركعة (1). (7313) 2 - وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع بين
السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس (7314) 3 - وبالسناد عن زرارة قال سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقا
فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة ؟ فقال لا بأس. (7315) 4 - وعن الحسين
بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت _____ (1)

تقدم في الأحاديث 1 و 11 و 12 و 13 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (2) يأتي ما يدل
عليه في الجملة في الأبواب 13 و 23 و 24 و 54 و 56 و 61 من هذه الأبواب وفي الباب 31 من
أبواب قراءة القرآن. الباب 8 فيه 13 حديثا 1 - التهذيب 2: 70 / 254، والاستبصار 1: 314
/ 1168 وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) في هامش الاصل: تقدم لكل ركعة
سورة. 2 - التهذيب 2: 72 / 267، 3 - التهذيب 2: 73 / 268، 4 - التهذيب 2: 73 / 269.

(*) _____